

الاستثناء بالمشيئة الإلهية وأثره في الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن

فتح الله أكثم تفاحة

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية،

جامعة آل البيت، المفرق، الأردن

(قدم للنشر في ٢٠/٨/١٤٢٥هـ، وقبل للنشر في ١٧/٤/١٤٢٦هـ)

ملخص الدراسة. يطرح موضوع هذا البحث مسألة مهمة من مسائل ألفاظ الاستثناء في الطلاق وهي الاستثناء بالمشيئة الإلهية المتصلة بالطلاق، وقد بيّنت في هذا البحث ما يتعلّق بها من مسائل : مفهوم الاستثناء وصيغه، وشروط صحة الاستثناء، وأثر الاستثناء في الطلاق و موقف الفقهاء منه، وقمت ببحثها بحثاً مقارناً بالمذاهب وعرضت الأدلة ورجحت ما رأيت رجحانه منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك، وقد أظهر الباحث عدة مسائل منها :

- ١ - أن المشيئة الإلهية تعتبر استثناء وإن كانت بدون أدلة استثناء لصرفها الكلام السابق له عن ظاهره.
- ٢ - أن قول الرجل لزوجته أنت طالق إن شاء الله يصح استثناؤه ولا ينعقد طلاقه في الراجح عند الفقهاء وهذا ما أيدته.
- ٣ - أن صيغ المشيئة الإلهية متعددة وكلها لا ينعقد بها الطلاق حتى ولو كانت تتضمن أدلة استثناء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

لما كانت الشريعة الإسلامية مبنية في أحکامها على مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، فإن معرفة المسلم وإمامه بهذه الأحكام وتفقهه في أمور دينه من أجل النعم التي أنعمها الله عليه وعنوان الخير له في دينه ودنياه لقوله عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [١، ٢٧].

فالMuslim الحريص على هذه النعمة يجتهد في معرفة الحلال والحرام فيما يصدر عنه من تصرفات حتى لا يقع في المحظور الشرعي .

وما يصدر عن المسلم في حياته اليومية بكثرة لفظ الاستثناء سواء أكان بأداته المعروفة كإلا ونحوها أم لا ، كقوله : لن أصوم غدا إلا أن يشاء الله أو زوجتي طلاق ثلاثة إلا واحدة ، أو والله لن أسافر غدا إن شاء الله ، أو زوجتي طلاق إن شاء الله أو بمشيئة الله ، أو زوجتي طلاق بمشيئة فلان ونحو ذلك .

وقد بحث الفقهاء في كتبهم موضوع الاستثناء الذي هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بإحدى أدوات الاستثناء ، وأدخلوا في معناه الاستثناء بالمشيئة الإلهية (وهي لفظ إن شاء الله) لتعارف الناس على ذلك كقول الرجل لزوجته أنت طلاق إن شاء الله . وقد اختلفت كلمتهم في اثر هذه المشيئة على الطلاق المتصل بها من كونها بطله أم لا ؟

وإذا ما نظرنا إلى واقعنا المعاصر ، نجد كثيرا من الناس تصدر عنهم مثل تلك الألفاظ غير عابئين بالأثر الذي يترب عليها كما بينه الفقهاء مما يجعلهم يقعون في الحرام عن غير قصد أو عن جهل منهم ، فيخسرون بذلك نعمة أنعمها الله عليهم وهي التفقة في

أمور الدين، فكان من واجبي الشرعي، أن أظهر للناس حكم هذه المسألة، لعلي أساهم في بيان ما خفي عليهم من أمور دينهم في هذا الموضوع.

وموضوع الاستثناء يطول شرحه لكثرة القيود التي وضعها الفقهاء على صيغه وأثر كل منها على الكلام المتصل بها. ولذا فقد اخترت منها صيغة المشيئة الإلهية المتصلة بالطلاق لأبين أثرها كما بينه الفقهاء من حيث كونها شرطاً فيه أم لا؟

كقول الرجل أنت طالق إن شاء الله، وليس من حيث العدد كقوله أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، وذلك حصراً للموضوع وإبرازاً لأحكامه، وقد أسميتها (الاستثناء بالمشيئة الإلهية وأثره في الطلاق في الفقه المقارن).

أما منهجي في البحث فقد استخدمت طرق الاستقراء والاستباط والتحليل، فتبعدت مسائله وأبرزتها وأجريت مناقشات فقهية حولها وبينت الراجح منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك.

وأما مصادرتي في البحث فقد رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية وبخاصة الأربعة المشهورة منها، والى الكتب الفقهية الحديثة المتعلقة بالموضوع، كما اعتمدت على المعاجم اللغوية.

وأما خطتي في البحث فت تكون من مقدمة ومبثرين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول : مفهوم الاستثناء وشروطه و فيه مطلبان :

- المطلب الأول : مفهوم الاستثناء وصيغه .

- المطلب الثاني : شروط صحة الاستثناء .

المبحث الثاني : أثر الاستثناء في الطلاق وموقف الفقهاء منه.

وأما الخاتمة، فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في

البحث.

المبحث الأول: مفهوم الاستثناء وشروطه

وفي مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاستثناء وصيغه

أولاً : الاستثناء في اللغة والاصطلاح:

أما في اللغة : فالاستثناء مأخوذ من الثاني ، يقال ثنى الشيء ثنيا عطفه ورد بعضه على بعض ، ويقال ثنى فلان الشيء عن كذا : صرفه عنه [٢، ١٤ / ١١٥] مادة ثني ؛ ٢ ، [١٠١ / ١]

والاستثناء: مصدر الفعل استثنى ، ويعنى إخراج شيء ، من شيء ، فيقال: استثنى الشيء من الشيء حاشيته [٣، ١٤ / ١٢٤] و كذا إذا أخرجته من قاعدة عامة أو حكم عام [١٤ / ٣، ١٨٤] لقوله تعالى «إذ أقسموا ليصر منها مصبعين ولا يستثنون» [سورة القلم الآية ١٨].

ولفظ الاستثناء توفيقي لأنه مأخوذ من اللغة قبل الاصطلاح [٤، ٢٠ / ٢، ٥، ٣٦٦ / ٣] لقوله تعالى: (ولا يستثنون)، أي لا يقولون إن شاء الله.

وجاء في حاشية ابن عابدين عن الخفاجي أن الاستثناء في اللغة يطلق على: التقييد بالشرط كما نص عليه السيرافي في شرح الكتاب [٥، ٣٦٦ / ٣، ٦، ص

.٥٢

وبالجملة ، يفهم مما تقدم أن المستثنى أخرج شيئاً من شيء أي أخرج المستثنى منه من الحكم فلا يرجع إليه ثانية ، وبعبارة أخرى كما ذكر الفقهاء لأن المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله وصرفه عن ظاهره بالاستثناء [٧، ٥ / ٢٦٩؛ ٨، ٤ / ٢٩٩؛ ٩، ٢ / ١٦].

وأما في الاصطلاح : فهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بأخذى أدوات الاستثناء [٩، ٢٦٩/٥، ٧، ١٦/٢، ١٠، ٧٥٠/٢] ، ومع ذلك فإن الفقهاء يدخلون في معناه الاستثناء بالمشيئة الإلهية في كلام إنساني أو خبri لتعارف الناس على ذلك. [١١، ٣٠٠/٣؛ ٢٧٢/١٠، ١٣؛ ١٥٤/٣، ١٢] ، فهو بذلك استثناء عرفي عندهم.

وعلى ذلك ، إذا أتبع الرجل لفظ المشيئة بعد طلاقه زوجته قائلاً أنت طالق إن شاء الله ، فإن هذا يكون من الاستثناء اللغطي أيضاً عند الفقهاء وإن لم يكن بإلا أو إحدى أخواتها ، لأن الناس تعارفوا على ذلك ، لأنها (أي المشيئة) تصرف الكلام على غير ظاهره وترده إلى سابق عهده كأن لم يكن ، تماماً كما لو كان الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها.

ولذا نجد الإمام الشريبي يقول (سميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزاء والثبوت حالاً من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله) [١١، ٣٠٠/٣] ، ومثل ذلك قال البهوتi كما تقدم [٢٦٩، ١٤/٥، ٧، ١٨٤/٣] ، وتأكيداً لهذا المعنى فقد عرف الراغب الأصفهاني الاستثناء بأنه : رفع ما يوجه اللفظ كقوله : امرأتي طالق إن شاء الله. [١٥، ص ٨٣].

وعليه ، فإن الاستثناء في الطلاق المقصود به هنا في البحث والمعارف عليه عند الفقهاء هو (أن يصل الرجل طلاقه بلفظ المشيئة ك قوله أنت طالق إن شاء الله).

وبهذا التعريف يخرج :

- الطلاق الذي لم يتصل بالمشيئة كانت طالق.
- الطلاق المتصل بالعدد كانت طالق ثلاثة إلا واحدة.
- الطلاق المتعلق بمشيئة أحد كانت طالق بمشيئة فلان ، لأنها في كل ذلك لا تدخل في التعريف ولا في نطاق البحث.

ثانياً: صيغ الاستثناء بالمشيئة و مدى وقوع الطلاق بها ، وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : صيغ الطلاق من قوله ﷺ : "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنت عليه".^(١) فقد تناول الفقهاء في كتبهم الصيغ التي يمكن أن يقع الاستثناء بها ويتربّ عليها حكم، فمنها :

١ - * صيغ المشيئة التي تأتي بعد إيقاع الطلاق مباشرة سواءً أكانت مرتبطة بإحدى حروف الجر أو غير مرتبطة، كقوله :

(١) انظر سنن الترمذى، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، ج ٤، ص ١٠٨، حديث رقم (١٥٣١)، دار إحياء التراث العربى بيروت، تحقيق إبراهيم عطوة. و الحديث عند الترمذى جاء من طريق أىوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى فلا حنت عليه. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أىوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: و كان أىوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه، و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنت عليه، و هو قول سفيان الثورى والأوزاعى ومالك بن أنس و عبد الله بن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق. و رواه الترمذى في سنته، حديث رقم (١٥٣٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، لم يمحنث. قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهم، فلم تلد امرأة منه إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو قال إن شاء الله لكان كما قال، هكذا روى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله وقال: سبعين امرأة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة".

أنت طالق إن شاء الله [١٢، ١٧، ١٥٧/٣، ١٦/١٠].

أو أنت طالق بمشيئة الله^(٢) [١٨، ١٩، ٣٠٩/١، ٨٧/٢].

أو أنت طالق في مشيئة الله [٢٠، ٣٠٧/٢].

أو أنت طالق إن لم يشاء الله [١٢، ١٥٧/٣، ٣١١/٥، ٧].

* وصيغ المشيئة التي تسبق إيقاع الطلاق سواء أكانت مرتبطة بإحدى حروف الجر

أم لا، كقوله:

إن شاء الله أنت طالق [١٢، ١٥٧/٣، ١٩، ٨٧/٢، ٥، ٣١١/٧].

بمشيئة الله أنت طالق [١٩، ٨٧/٢].

ما لم يشاء الله أنت طالق [١٩، ٨٧/٢، ٣١١/٥، ٧].

فكل هذه الصيغ يمكن أن يقع فيها الاستثناء ويترتب عليها حكم.

٢ - وصيغ المشيئة التي بها أدلة استثناء مثل:

أنت طالق إلا أن يشاء الله..

أو إلا أن يشاء الله فأنت طالق.

المسألة الثانية : مدى إمكان وقوع الطلاق بصيغ الاستثناء وترتب حكم عليها

فقد اختلف الفقهاء في إمكان وقوع الاستثناء بها وترتب حكم عليها إلى قولين:

(٢) وذهب الحنفية والشافعية إلى أن قول الرجل أنت طالق بإرادة الله أو بمحبته لا يقع الطلاق لأن الباء في مثل هذا تخل محل التعليق بخلاف ما لو قال أنت طالق لمشيته تعالى فإنه يقع لأن اللام ظاهرة في التعليل وكذا لو قال أنت طالق بأمر الله أو بقدرته أو بحكمته يقع طلاقه أيضاً لأن الناس لا يتعارفون بذلك شرطاً. (١٨، ٣٠٩/١، ٢٠، ٣٠٧/٢).

القول الأول: أن هذه الصيغة صحيحة يقع بها الاستثناء: وحجتهم في ذلك لأنها قيدت الطلاق بمشيئة الله، وأداة الاستثناء فيها لم تغير من هذه الحقيقة في شيء فالاستثناء صحيح ولا يقع طلاقه. وبه قال الحنفي [١٨، ٣٠٨/١، ١٢، ١٥٧/٣] والحنابلة [١٩، ٨٧/٢، ٢١، ١١/٣١١، ٥، ٢٣١/٧] والشافعية في وجهه [٢٠، ١٤٦/١٧].

القول الثاني: أن هذه الصيغة لا تصح ولا يترتب عليها حكم وكأنه لم يقلها. يمعنى أن من قال لزوجته أنت طالق إلا أن يشاء الله، فالاستثناء غير صحيح ويقع طلاقه، وحجتهم في ذلك لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة الله، ومشيئة الله لا تعلم فسقط حكم رفعه وبقي حكم ثبوته [١٩، ٨٧/٢، ٢١، ١٤٦/١٧]. وبه قال المالكية [٢، ١٢٩/٢٧، ٤٧، ١٦/٣، ١٧] والشافعية في المذهب.

القول الراجح: والراجح فيما تقدم ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول من أن قول الرجل لأمرأته أنت طالق إلا أن يشاء الله صيغة صحيحة يقع بها الاستثناء ويترتب عليها حكم وهو عدم وقوع الطلاق، لأنها قيدت إيقاع الطلاق بمشيئة الله، وأداة الاستثناء لم تغير من هذه الحقيقة . بل يمكن القول أن أدلة الاستثناء فيها للتأكد على تعلق إيقاع الطلاق بهذه المشيئة والله أعلم.

المطلب الثاني : شروط صحة الاستثناء
يكون الاستثناء في الطلاق مؤثراً إذا توافرت فيه شروط عدة ، هي :
أولاً: أن يكون الاستثناء متصلة بالكلام

ومعنى ذلك أن يكون الاستثناء متصلة بلفظ الطلاق غير منفصل عنه كقوله أنت طالق إن شاء الله ، بحيث يعد المستثنى والمستثنى منه واحداً ، لأن هذا هو العرف في الاستثناء

كما ذكر ذلك جمهور الفقهاء، من الحنفية [١٥٧/٣، ١٢] و المالكية [٢٧، ٣٨٨/٢] و الشافعية [٢١، ١٧، ١٤٧] والحنابلة [١٣، ٢٢٧/١١]، وعلى ذلك لو انفصل الاستثناء عن المستثنى منه (وهو لفظ الطلاق) لم يؤثر.

وضابط (زمن) الاتصال كما ذهب إليه فقهاء الحنفية [١٢، ٣/١٥٤] ، والشافعية [١١، ٣/٤٦٠، ٢٨] والحنابلة [٧، ٢٧١/٥، ١٣، ٢٢٦-٢٢٧/١١] ، ألا يفصل بينهما سكوت يمكنه الكلام فيه ، وعلى ذلك لا تضر سكتة النفس أو الخباس الصوت ، أو ادعاء عارض من سعال و عطس و خوفه ، فإنه لا يعد فاصلاً يمنع صحة الاستثناء.

• ومع ذلك نجد أن بعض الفقهاء قد خالف الجمود في ضابط الاتصال في الاستثناء ، فقد ذكر الإمام الشوكاني [٣٥٣/٨، ١٦] ، أن حد الاستثناء عند : طاووس والحسن وجماعة من التابعين ما لم يقم من مجلسه ، وعند قتادة : بأنه ما لم يقم أو يتكلم ، وعند عطاء : بقدر حلبة ناقة ، وعند سعيد بن جبير : انه يصح بعد أربعة أشهر . وأما عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد نقل الكاساني وكذا الشوكاني عنه أن له الاستثناء أبداً^(٣) [١٢، ١٦، ١٥٤/٣].

(٣) يروى أن مناظرة حديثت بين أبي حنيفة والربيع حاجب المنصور بشأن الاستثناء في اليمين تفيدنا في هذا البحث ذكرها الخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي يوسف فقال : دعا المنصور أبو حنيفة ، فقال الربيع حاجب المنصور - وكان يعادى أبو حنيفة - يا أمير المؤمنين هذا أبو حنيفة يخالف جدك ، كان عبد الله بن عباس يقول : إذا حلف على اليمين ، ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو يومين جاز الاستثناء ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاستثناء إلا متصلًا باليمين . فقال أبو حنيفة : يا أمير المؤمنين إن الربيع يزعم أنه ليس لك في رقاب جندك بيعة ، قال . وكيف؟ قال : يخلفون لك ثم يرجعون إلى منازلهم فيستثنون ، فتبطل أيانهم . فضحك المنصور ، وقال : يا ربيع لا تعرض =

أي انه يصح عنده متصلة ومنفصلة بدليل انه ﷺ قال : (وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيشًا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ سَنَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) ^(٤) ولو لم يصح لما قال ذلك . لأن الاستثناء في معنى

= لأبي حنيفة . فلما خرج أبو حنيفة قال له الربيع : أردت أن تشيط بدمي ، قال لا ولكنك أردت أن تشيط بدمي فخلصتك وخلصت نفسك (٣٦٥/١٣، ٢٩).

(4) انظر سنن أبي داود ، كتاب الأيمان و النذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، ج ٣ ، ص ٢٣١ ، حديث رقم (٣٢٨٥) ، طبعة دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . و الحديث عن أبي داود جاء مرسلا من طريق شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيشًا ، وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيشًا ، وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيشًا) ثُمَّ قال (إن شاء الله) . و رواه أبو داود في سنته مرسلا أيضا ، حديث رقم (٣٢٨٦) ، من طريق مسمر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال : (وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيشًا) ثُمَّ قال : (إن شاء الله) ثُمَّ قال : (وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ثُمَّ قال (وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيشًا) ثُمَّ سكت ثُمَّ قال : إن شاء الله ، قال أبو داود : زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك : قال ثُمَّ لم يغزهم . و انظر صحيح ابن حبان ، كتاب الأيمان و النذور ، باب ذكر نفي الحث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة ، ج ١٠ ، ص ١٨٥ ، حديث رقم (٤٢٤٣) ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م تحقيق شعيب الأرناؤوط . و الحديث عند ابن حبان جاء موصولا من طريق مسمر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيشًا ، وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيشًا ، وَاللَّهُ لَا يَغْزُونَ قَرِيشًا) ثُمَّ سكت ، فقال إن شاء الله . و الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٦٧٤) ، و الطبراني في المعجم الكبير (١١٧٤٢) ، و البيهقي في السنن الكبرى ٤٧/١٠ . و روى البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/١٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ : (وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) . أقول : و الحديث اسناده ضعيف حيث روایة سماك عن عكرمة خاصة مضطربة ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ ،

. ١٩٨٤

❖ و انظر (١٦/٨، ٢٥٢).

التخصيص لأن كل واحد منهم بيان، ثم التخصيص يصح مقارنا ومتراخيًا، وكذا الاستثناء يجوز أن يكون متصلًا ومنفصلًا والحق، ما ذهب إليه الجمهور، ورواية ابن عباس لا تكاد تصح، وذلك:

• لأن النبي ﷺ قال (من حلف فاستثنى....) الحديث [٣٠، حديث رقم

.] [٢٨٣٩]

وجه الدلالة: أن الفاء في قوله فاستثنى تفيد الترتيب والتعليق مع الفورية، وهذا يقتضي أن يكون الاستثناء عقب الحلف أو الطلاق مباشرة دون أن يكون هناك فاصل بينهما يقطع هذا الاتصال. [١٣، ٢٢٧/١١، ٣١ ص ٣٨].

• ولأنه عند عدم الاتصال لا يعد استثناء في اللغة، لأن العرب لم تتكلّم به، ومن تكلّم به لا يعدونه استثناء بل يسخرون منه، ويذاتكون رواية ابن عباس ﷺ لا تكاد تصح لأنّه كان إماماً في اللغة وفي الشريعة. [١٢، ١٥٤/٣].

• ولأن الاستثناء في الحلف أو الطلاق بثابة رجوع عنه، وهذا يقتضي أن يكون متصلاً به، وإلا انعقد الحلف أو الطلاق وثبت حكمه. [١٣، ٢٢٧/١١].

• ولأن الإمام الكاساني ذكر في بدائعه [١٢، ١٥٤/٣]، أن اتصال الاستثناء في الكلام قول عامة الصحابة.

• ولأن الإمام الشوكاني [١٦، ٢٥٣/٨]، نقل عن ابن العربي الإجماع "على أن قوله أن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلة، وقال لو جاء الاستثناء منفصلاً كما روی عن بعض السلف لم يحث أحد قط في يمين ولم يُحتج إلى كفارة" ويحمل هذا الكلام أيضاً على الاستثناء في الطلاق .. كما تقدم.

ثانياً : قصد الاستثناء

ومعنى ذلك أن يقصد المستثنى عند كلامه تعليق الطلاق بالمشيئة كأن يقول أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشاً الله .

ولكن هذا القصد إلى الاستثناء ، والنية فيه هل ينبغي أن يكون قبل صدور الكلام أو أثناءه أو بعد الفراغ منه .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن قصد الاستثناء واحد في أثره سواء أكان قبل إيقاع الطلاق أو أثناءه أو بعده مباشرة مadam الاستثناء موصولاً بما قبله من الكلام ، حيث ينفع المستثنى استثناءه ولا يقع طلاقه . وبه قال الحنفية [١٢، ١٥٤/٣، ٢٨، ٤٦٠/٣ و ما بعدها] والمالكية [٣٤٠/٣، ٣٢، ٣٠٠/٣، ١١، ٢٧، ٣٨٨/٢، ٩، ١٩/٢] والشافعية في قول [١١، ٤٦ - ٤٧، ٢٣، ٢٢٨/١١، ١٢].

القول الثاني : أن قصد الاستثناء ينبغي أن يتم قبل فراغه من المستثنى منه (أي الطلاق) وإلا لا فائدة من الاستثناء ، ويقع طلاقه . وبه قال الشافعية في الأصل عندهم [١١، ٣٢، ٣٠٣/٣].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنّة والمعقول

أما الكتاب : قوله تعالى " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله . واذكر ربك إذا نسيت..." [سورة الكهف ، الآياتان ٢٣ ، ٢٤].

وجه الدلالة : فالآية تدل على وجوب ربط العزم على فعل شيء بالمشيئة " حتى لا يكون محققا حكم الخبر" [٤٤، ٣٨٥/١٠] ، فإذا نسي المسلم هذا الربط وجب عليه

ذكره ولو لاحقاً، لأن الحوادث موقوفة على مشيئة الله و إرادته لها [٤٥، ٤٤/٥]. [٢٤٨]

فالآية إذن، تدل على نفع الاستثناء مع النسيان في القصد إليه مادام أنه أتبعه كلامه.

و أما من السنة

أ) فلقوله ﷺ "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه." ^(٥)

وجه الدلاله: إن الاستثناء يمنع وقوع الحنت وغيره من الكلام كالطلاق نحوه، وذلك لعموم النص . ولا يقال بأن الحديث، خصّ اليمين في الاستثناء فلا يحمل عليه غيره؛ لأن لفظ الاستثناء في اللغة - كما تقدم - ^(٦)، يحمل معنى الرجوع عما قبله من كلام فيصدق على اليمين وعلى الطلاق وعلى غيره. [٨، ٢٩٩/٤ وبتصرف].

ب - ولقوله ﷺ : " والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثم سكت قليلاً ثم قال أن شاء الله، ثم لم يغزهم". ^(٧)

وجه الدلاله: يتناول الحديث كل من قال إن شاء الله في كلامه سواء أكان يميناً أم طلاقاً أم نحوه سواء أكان قد نوى الاستثناء قبل الفراغ منه أو بعده أو لم ينوه فان الاستثناء ينفعه.

وأما من المعقول : في بوجوه منها:

(٥) سبق تخربيجه ص ٥ من البحث.

(٦) انظر ص ٤ من البحث .

(٧) سبق تخربيجه ص ٨ من البحث .

(أ) أن الرجل قد يستحضر بعد فراغه من الجملة ما يرفع بعضها ولا يذكر ذلك في حال تكلمه، فلو أمضيناه عليه لشق الأمر عليه ووقع في الحرج.

(ب) أن الرجل قد يذهب في أول كلامه عن قصد الاستثناء أو يشغله شاغل عن نيته فلو لم ينفعه الاستثناء الذي تذكره بعد الانتهاء من كلامه لفاس مقصود الاستثناء من ناحية وللحصل الحرج [٤٧/٤، ٢٣] الذي رفعه الله عن الأمة بقوله (وما جعل لكم في الدين من حرج) [سورة الحج، الآية ٧٨].

- واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول بوجوه منها:

١ - أن إيقاع الطلاق إنما يعتبر تمام التلفظ به، وهذا صادق بان ينوي الاستثناء في أوله أو آخره أو ما بينهما، أي أن تقترن النية بجزء من ذلك، أما إذا ما نوأه بعد الفراغ منه فلافائدة منه ويقع طلاقه.

٢ - أننا لو قلنا بأنه يكفي أن يقع الاستثناء بعده أي بعد الكلام (وهو إيقاع الطلاق) للزم عليه رفع الطلاق بعد وقوعه [١١، ٣٠٠/٣].

القول الراجح

بعد الاستعراض لأقوال المذاهب في المسألة تبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بأن سبق النية في الاستثناء ليس شرطاً في إيقاعه فيكتفي أن يكون متصلة بالكلام سواء أكان قد نوأه قبل الكلام أو أثناءه أو بعده، لقوة أدلةهم حيث إنها قول أكثر أهل العلم، وقد حسن الترمذى الحديث الذى استدلوا به، ولأن قولهم يتفق مع مقاصد الشريعة التي جاءت لرفع الحرج عن الناس وعدم التضييق عليهم. إذ لا شك أن اشتراط القصد إلى الاستثناء قبل الفراغ من الكلام فيه تضييق على

الناس ووقوع في الخرج. والله سبحانه وتعالى يقول: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...) [سورة المائدة الآية ٦].

وبعض الناس - كما هو معروف - قد يذهلون في أول كلامهم أو يشغلهم شاغل فلو أمضينا الطلاق عليهم لشق الأمر ولفات مقصود الاستثناء الذي هو رحمة من رحمات الله على الإنسان . و الله اعلم

ثالثاً: أن يكون بلفظ صريح مسموع:

ومعنى ذلك أن يكون الاستثناء بلفظ صريح يجري على اللسان مسموع للمسنثي، فلو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لم يصح الاستثناء ولم يقبل في الحكم. وعلى ذلك لا يجزئ عن الكلام الاستثناء بالقلب عند الفقهاء الأربع: الحنفية [١٢] ، [١٥٣/٣ ، ١٥٤] والمالكية [٣٨٨/٢ ، ٢٧] والشافعية [٣٠٠/٣ ، ١١] والحنابلة [٢٨٨/١٣ ، ١١].

- والدليل على ذلك من السنة والمعقول :

أما من السنة: فيقوله ﷺ : (من حلف فقال إن شاء الله لم يحيث) ^(٨)

(٨) انظر مسندي الإمام أحمد، ج ٢، ص ٣٠٩، حديث رقم (٨٠٧٤)، مؤسسة قرطبة، مصر.
والحديث في مسندي أحمد جاء من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف فقال إن شاء الله لم يحيث، قال عبد الرزاق وهو اختصره يعني معمراً . وانظر صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ١٨٣، حديث رقم (٤٣٤٠) و الحديث في صحيح ابن حبان جاء من طريق نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال : إن شاء الله، لم يحيث) . و انظر سنن النسائي ٤/٢٥ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، طبعة دار القلم، بيروت، والحديث في سنن النسائي جاء من طريق نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

❖ وجه الدلالة : أن لفظ "قال" دلالة على أن الاستثناء ينبغي أن يكون كلاماً مسموعاً.

وأما من المعقول : أن اللفظ أقوى من النية في التعبير عن الإرادة، لأن اللفظ يقع به الطلاق من غير نية، بخلاف النية فلا يقع بها الطلاق من غير لفظ . فلو أعملنا النية لرفعنا القوي بالضعف وذلك لا يجوز، كترك النص بالقياس، فدل ذلك على بطلان وقوع الاستثناء بالنسبة دون التلفظ به (١٤٧/١٧، ٢١).

• مسألة: و يتفرع على ما تقدم - مسألة - وهي فيما لو أجري المستئن الكلام على لسانه دون إسماع نفسه، فهل يعتبر استثناؤه أو لا يعتبر ؟
اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الاستثناء لا يقع حتى يسمع نفسه، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية (١٢، ١٥٢/٣) والشافعية (١٤٧/١٧، ٢١) والحنابلة (٢٢٨، ٢٢٩/١١، ١٣).
القول الثاني: أن الاستثناء يقع ولو لم يسمع نفسه، وبه قال المالكية (٢٧، ٢٧)، الإمام الكرخي من الحنفية (١٥٤/٣، ١٢)، والإمام الشافعية (٣٨٨، ١٣٠/٢).

= (من حلف فقال إن شاء الله فقد استئنى). و انظر سنن ابن ماجة ٦٨٠/١، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، حديث رقم (٢١٠٦)، ط دار الفكر، بيروت . و الحديث في سنن ابن ماجة جاء من طريق نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف واستئنى فلن يحيث) .. و الحديث صحيحه الألباني : انظر صحيح سنن النسائي (٣٦٠٧)، صحيح ابن ماجه (٢١٠٤).

❖ وانظر (١٦، ٢٥٢/٨).

الأدلة

- استدل الجمهور أصحاب القول الأول على ما ذهبا إليه بالمعنى، فقالوا: بأن سمع الاستثناء شرط في صحته، لأن الحروف المنظومة التي جرت على اللسان لا تعتبر كلاما حقيقة بل دلالة عليه وصورة عنه لا يكتمل ولا يتحقق إلا بالصوت. فالحروف المنظومة لا تتحقق بدون الأصوات، وما دام الأمر كذلك فلا يقع السمع ولا يدان الشخص ولا يقع استثناؤه. [١٢، ١٥٥/٣].

- واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبا إليه بالمعنى، فقالوا :

- أن سمع المستثنى للاستثناء ليس شرطا في صحته، لأن الكلام هو الحروف المنظومة وقد وجدت عندما أجرتها على لسانه، وقياسا على الأصم الذي يصح استثناؤه وإن كان لا يسمع. [١٢، ١٥٤/٣].

الاعتراض: واعتراض عليه بان الحروف المنظومة وان كانت كلاما عند الكرخي إلا إنها في الحقيقة دلالة عليه وعبارة عنه لا نفس الكلام في الغائب والشاهد جميماً، ولذا لم توجد الحروف المنظومة ههنا لأنها لا تتحقق بدون الأصوات المتقطعة بتقطيع خاص، وعلى ذلك إذا لم يوجد الصوت لم يوجد الكلام وبالتالي لا يقع الاستثناء. [١٢، ١٥٤/٣].

وأما قياسهم على الأصم، فهو قياس مع الفارق لأنه يقبل منه، ما يجري على لسانه مع الإشارة المفهومة الدالة على قصده مراعاة لوضعه لأنه غير سوي . بخلاف الإنسان السوي فلا يقبل منه ذلك . وهذا هو القول الصحيح ، والله أعلم .

المبحث الثاني

أثر الاستثناء في الطلاق و موقف الفقهاء منه

إذا اتصل الاستثناء (المشيئة) بالطلاق كانت طلاق إن شاء الله، وكان المستثنى قاصداً التعليق حقيقة [٤، ٣٤٢/٣٠١، ٣٢، ٣/٨] فهل يؤثر ذلك على الطلاق وينفعه وينعنه؟ أم أنه لا يؤثر عليه ولا ينفعه ولا بد من وقوعه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين مشهورين :

القول الأول: أن الطلاق لا يقع وينفعه استثناؤه ويصح وينعنه سواء أكان شرط الاستثناء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية [١٢، ١٥٧/٣، ٤٦١/٢٨، ٣] والشافعية [٢٣، ٧، ٦٢/١١، ٣٠٠/٣، ٢١] وأحمد في رواية [١٣، ١١، ٢٣١، ٤٧/٤] والظاهرية [٣٤، ١٠، ٢١٧/١٧].

القول الثاني: أن الطلاق يقع ولا ينفعه استثناؤه ولا يصح ولا ينعننه إلا إذا كان في المستقبل وبه قال المالكية [٢٧، ٢، ٣٥، ٣٨٨/٢، ٦٧/٢، ٣٦ ص ٢٥٦] وأحمد في رواية وعليه المذهب [٣٧، ٩/١٠٦].

سبب الخلاف: [٣٥، ٢/٦٧ و بتصرف] والخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى كون الاستثناء بالمشيئة يتعلق بالأفعال الحاضرة الواقعة، كتعلقه بالأفعال المستقبلية أو لا يتعلق؟ فالطلاق فعل حاضر واقع عند الجمهور أصحاب القول الأول . وبالثاني قال المالكية ومن معهم أصحاب القول الثاني.

الأدلة

استدل الجمهور أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أما الكتاب : فقوله عز وجل : " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله " [سورة الكهف، الآياتان ٢٣، ٢٤] ، وقوله عز وجل " وما تشاءون إلا أن يشاء الله " [سورة الإنسان، الآية ٣٠].

وجه الدلالة : تفيد الآياتان على أن كل شيء يقع بمشيئة الله تعالى التي أمرنا أن نقولها عند العزم على شيء وترك النتائج بيده سبحانه، وأن الله تعالى لو أراد إمضاء الطلاق فيمن قال لأمرأته أنت طالق إن شاء الله ليسره لإخراجه بغير استثناء، فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل ومشيئته غير معلومة لأحد فأبطل الاستثناء وقوع الطلاق . [٧٢/٢، ٣٩، ٢٣٤/٣، ٣٨، ٢١٧/١٠، ٣٤].

أما من السنة : فلقوله عليه السلام : (من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصل به فلا حث عليه)^(٩) [٢٣٤/٣، ٣٨، ٧٢/٢].

وجه الدلالة: يفيد الحديث صراحة بعدم وقوع الحلف بطلاق أو إعتاق - إذا اتصلت بهما المشيئة، ولا يعتبر أي منهما حانثا بيمينه، فالمشيئة نفعته ومنعت من وقوع الطلاق أو العتاق، فالحديث بذلك نص في محل النزاع .

(٩) قال ابن حجر العسقلاني : هذا الحديث لم أجده، وروى أصحاب السنن الأربع عن ابن عمر رفعه، من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حث عليه، قال الترمذى : حديث حسن وقد روی موقفا، وروى الأربعة إلا أبا داود عن أبي هريرة مثله و رجاله ثقات . انظر [٣٩، ٧٢/٢، ٣٨، ٢٣٤/٣] ، وانظر [٢٨، ٤٦١/٣]. وحديث ابن عمر الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر أنه من رواية الترمذى سبق تخریجه ص ٥ من البحث . وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤٧/١٠ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كل استثناء موصول فلا حث على صاحبه وإن كان غير موصول فهو حانث.

وأما من القياس

(أ) أن حال من ذكر الاستثناء يشبه حال من أجري على لسانه بشكل متصل قولين متناقضين : أنت طالق أو غير طالق ، فإن الحكم هنا لا يقع ، وكذلك من وصل الطلاق بالمشيئة فإنه لا يقع [٤٦٠ / ٣ ، ٢٨].

(ب) أن حال من ذكر الاستثناء يشبه حال من علق الطلاق بشرط لم يتحقق وجوده فلم يقع تماما ، كما لو علق بمشيئة زيد ولم تتحقق مشيته [٢٢١ / ١١ ، ١٣].

وأما من المعقول : فقد استدلوا بوجوه منها :

• أن الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقا وإنما شرط في وقوع الحكم ، والشرط لا يعلم هنا فيكون إعداما من الأصل ، ذلك أن الشرط هنا أتى بحرفه دون حقيقته ؛ لأن مشيئة الله إما ثابتة قطعا وإما متنافية قطعا فلا تردد في حكمها ولا يلزم بالشك شيء ، وما يكون كذلك فهو تعليق على شرط غير معلوم أصلا ، فيكون التعليق بالمشيئة بمثابة إبطال للحكم [٤٦٢ ، ٤٦١ / ٣].

أن الاستثناء ضربان : ضرب يرفع العدد لا أصل الطلاق كالاستثناء بالا أو إحدى أخواتها ، وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة ، وهذا يسمى استثناء شرعا لاشتهاره في عرف الشرع - حتى أن بعض المحققين سمي كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزاء والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله - كما تقدم - [٣٠٠ / ١١ ، ٣]. واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بأقوال الصحابة والقياس والمعقول .

أما أقوال الصحابة:

(أ) فما روي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا معاشر أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم نرى الاستثناء في كل شيء جائز إلا في الطلاق و العتاق.^(١٠) [٤١، ١٠٦٦، ٤٠، ٣٥/٢].

(ب) ما روي عن أبي حفص بن شاهين بإسناده عن ابن عباس قال : (إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق وعن أبي بردة نحوه^(١١)). [١٣، ٢٧١/١٠، ٤٣/٤، ٢٣].

وجه الدلالة : يستدل من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم (انهم كانوا يوقعون الطلاق وان كان متصلًا بالمشيئة . فاتصال الطلاق بالمشيئة عندهم لا يؤثر عليه ولا ينفعه ولا يمنع وقوعه .

(١٠) أقول لم أجده هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولكن الحديث مروي بالفاظ مختلفة ، كلها واهية لا يصح الاحتجاج بها ، انظر العلل المتأدية ، ابن الجوزي ١٠٦٦/٢ ، ذكره بلفظ : (إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه و لا طلاق عليه)، و انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة ، السخاوي ١٠/١.

(١١) بهذا اللفظ أخرجه ابن قدامة في المغني والشرح الكبير (١٣، ٢٧١/١٠). وبلفظ يقاريه أورده ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦، ٨٤/٤). حديث رقم ١٨٠٢٠ ، من طريق عيدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : إذا قال لأمرته هي طالق إن شاء الله فهي طالق و ليس استثناؤه شيء . كما أورده من طريق حفص بن سليمان عن حسن في رجل قال لأمرته أنت طالق إن شئت فقلت قد شئت هي طالق . حديث رقم (١٨٣٤٧). وأورده عبد الرزاق في المصنف ١٦/٧ حديث رقم ١٢٠٠٢ . عن معمر عن الزهري قال : إذا قال الرجل لأمرته أنت طالق إن شئت فإن قالت قد شئت هي طالق. أقول: و الحديث واه ، فقد رواه ابن الجوزي في العلل المتأدية في الأحاديث بـ ١٠٦٤/٢ .

الاعتراض : واعتراض على دليلهم هذا بوجوه منها :

- أن الحديث الأول روی بالفاظ مختلفة كلها واهية لا يحتج بها [٤١، ٦٤٣/٢]

(١٢). [٤٢، ١٠/١]

- انه كلام صحابي لا يرقى إلى معارضته حديث النبي ﷺ (من حلف بطلاق أو

عناق وقال إن شاء الله تعالى متصلًا فلا حنت عليه) [٣٩، ٢٣٤/٣، ٧٢/٢].

- أن ما روی عن ابن عباس حديث معلق لا يجوز الاحتجاج به ومعناه يتعارض

(١٣) مع الأحاديث السابقة.

وأما القياس :

(أ) فلأنه إنشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح [٧، ٣١١/٥، ١٣، ٢٧٢/١٠، ٢٣، ٥٣/٤] يعني أن الطلاق يقع سواء استثنى أم لم يستثن، فحال من قال لزوجته أنت طالق أو أنت طالق إن شاء الله واحد في الحكم، وهو وقوع الطلاق، لأن اللفظ في كلا الجملتين واقع على محل قابل لذلك وجود الاستثناء لم يؤثر عليه ولم يمنع من وقوعه.

(12) روی أبو يوسف في الآثار ١٣٦/١ عن عطاء بن أبي رياح ما يخالف ما نقله البیهقی عنه ولنقطه (إذا قال أنت طالق إن شاء الله فلا يقع وليس بشيء)، تحقيق أبي الوفاء، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٣٥٥ هـ.

(13) و الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني يتعارض مع من ذكره كل من: البیهقی في السنن الكبيرى ٤٦/١٠ (عن ابن مسعود قال الاستثناء جائز في كل شيء وروينا عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق والعناق وفي كل شيء جائز. و سعيد بن منصور في السنن ٣٥/٢ حديث رقم ١٨١٤ عن معاذ عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يرى الاستثناء في الطلاق جائز).

الاعتراض: واعتراض عليه، بانا لا نسلم لكم قياسكم هذا، إذ كيف يعتبر كلام الحالين واحد في الحكم : حال من قال لزوجته أنت طالق وحال من قال : أنت طالق إن شاء الله؟

فالأول قد أطلق اللفظ ولم يقيده بشيء فمن البدهي أن يقع طلاقه ؛ لأنّه لفظ صريح لا يحتاج إلى نية في وقوعه . بخلاف الثاني الذي علق طلاقه على شرط وهي المشيئة ، فكان طلاقه غير صريح فكان من البدهي أن يحتاج إلى نية الزوج لوقوع الطلاق، فلعله أراد من أدرجها في الجملة الرجوع عن كلامه (طلاقه) ، ولذا فإن قياسكم فاسد والله أعلم .

(أ) ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل ، فوجب أن يقع ، تماما كما لو علقه على شيء من المستحيلات ، كقوله أنت طالق إن شاء الحجر أو إن شاء الميت

الاعتراض: لا نسلم لكم قياسكم هذا لعدم صحة التمثيل و بالتالي هو قياس فاسد ، إذ هل يستوي عند ذي عقل راجح ورأي ثاقب قياس مشيئة الرب ومشيئة الحجر والميت - حاشا الله أن يكون ذلك صحيحا . [٢٣، ٤٣، ٥٧/٤، ٢١٥/٣].

وأما المعمول: فقد استدلوا بوجوهه ، منها :

١ - أن الطلاق ليس من الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء بالمشيئة وينعى وقوعها.
[٢٣١/١١، ١٢].

الاعتراض: وقد اعتبر عليه بان الاستثناء يمنع الحلف وغيره مما ورد في الجملة لعموم قوله ﷺ (من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث)^(١٤) فهو يتناول اليمين وغيره.

وأجيب عن الاعتراض: أن الحديث خص الأيمان بالاستثناء ولم يعمم ، فلا يجوز إن يحمل عليه غيره .

(١٤) تخرّيجه ص ١١ من البحث

ورَدَ عَلَى الْجِوابِ: إِنَّ الْحَدِيثَ وَانْ خُصَ الْإِيمَانَ بِالْاسْتِثنَاءِ فِي ظَاهِرِ لِفْظِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْمَلُ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ أَيْضًا، إِذَا الْاسْتِثنَاءُ مُشَتَّقٌ مِّنَ الْثَّنِيِّ وَهُوَ الرَّجُوعُ وَالصِّرْفُ، لَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ رَجَعَ عَنْ مَقْتَضِيِّ كَلَامِهِ وَصِرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِالْاسْتِثنَاءِ، وَقَدْ أَكَدَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبِيَاجِرِمِيُّ حِيثُ ذَكَرَ أَنَّ اسْتِطْلاَحَ الْفَقَهَاءِ لِلْاسْتِثنَاءِ أَعْمَمُ مِنْ وَقْعِ الطَّلاقِ فَهُوَ يَشْمَلُ سَائِرَ الْعُقُودِ وَالْخَلُولِ، وَأَنَّ تَقِيِّيدَ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ – فِي كِتَابِهِمْ – الْاسْتِثنَاءَ بِلِفْظِ الطَّلاقِ لِدُفْعِ تَكْرَارِهِ [٨، ٢٩٩/٤]، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ إِضَافَةُ الْمُشِيَّةِ لِلْجَمْلَةِ بِثَابَةٍ رَجُوعٍ عَمَّا قَبْلَهُ مِنْ كَلَامٍ . وَبِالْتَّالِي صَحُّ الْاسْتِثنَاءُ مَا دَامَ مَتَصَلًا بِالْجَمْلَةِ سَوَاءً أَكَانَ الْمَتَصَلُّ بِهِ يَبْنَا أَمْ طَلَاقًا أَمْ غَيْرَهُ .

١ - أَنَّ الْمُشِيَّةَ هُنَا لَيْسَ تَعْلِيقًا عَلَى شَرْطٍ إِنَّما تَحْقِيقُ لِأَمْرٍ وَاقِعٍ، لَأَنَّ الشَّرْطَ إِنَّما يَكُونُ مَعْدُومًا عَلَى خَطْرِ الْوُجُودِ، بَيْنَمَا الْمُشِيَّةُ اللَّهُ أَزْلِيَّةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْعَدَمَ، فَكَانَ هُنَا تَعْلِيقًا بِأَمْرٍ كَائِنٍ وَحَاصِلٍ فَيَكُونُ بِذَلِكَ تَحْقِيقًا لَا تَعْلِيقًا، وَذَلِكَ كَقُولُ الْقَاتِلِ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْ كَانَتِ السَّمَاءُ فَوْقَنَا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الطَّلاقَ وَاقِعٌ .

الاعتراض: واعترض عليه بأن المنشية تعليق على شرط وليس تحقيقا لأمر واقع

بدليل:

• أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (وَلَا تَقُولُنَّ لَشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) [سورة الكهف، الآياتان ٢٣، ٢٤].

ووجه الدليل من الآية : أنها تشير إلى احتمال أن يختلف الإنسان في وعده فجاء لفظ المنشية ليصون الخبر عن الخلف في الوعد، ولو لا أن هذا هو المقصود لم يكن للأمر به معنى فيصبح بذلك الاستثناء لأنه معلق على شرط .

• أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ أَوْ عَنَاقٍ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَتَصَلِّ بِهِ فَلَا حَنْثٌ عَلَيْهِ) [٣٨، ٢٣٤/٣، ٣٩، ٧٢/٢]، وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي مَحْلِ النَّزَاعِ.

• أن تعليق اليمين بمشيئة الله تعالى تعليق بما لا يعلم وجوده، لأننا لا ندرى أنه شاء وقوع هذا الطلاق أو لم يشاً، ولأن معناه أن وقوع هذا الطلاق هل دخل تحت مشيئة الله أو لم يدخل؟ فإن دخل وقع وإن لم يدخل لا يقع وهذا أمر غير معلوم ومشكوك فيه، ولا يصح أن يقع الحكم بالمشكوك . ولذا لا تكون المشيئة تعليقا بأمر كائن وإنما بأمر محتمل الوقع، وهذا - كما تقدم - لا يبني عليه حكم [١٢٤/٣].

• أن عدم وقوعه قياساً على اليمين بالمشيئة ، كمن قال لأصوصون غدا إن شاء الله، فإنه إذا جاء الغد ولم يضم لا يعد حانتا . وكذا هنا فإنه علق الطلاق على المشيئة فله أن يطلق قوله لأن لا يطلق .

- ١ - أن إدراج المشيئة على الكلام (الطلاق) تأكيد على وقوعه وإن مشيئة الله قد مضت فيه بدليل ما ورد عن قتادة انه قال : قد شاء الله حين أذن فيه [٤٣] .
- الاعتراض: واعتراض عليه أن إدراج المشيئة على الكلام ليس تأكيدا على وقوعه بل هو إبطال له لأنه بمثابة شرط ورد على الجملة من ناحية وأنه يخالف معنى الاستثناء في اللغة الذي يحمل معنى الرجوع عن الأمر من ناحية أخرى.
- وعليه ، فإن خلاصة الاعتراضات على دليل المعمول عند الفريق الثاني ، أن المشيئة تعليق على شرط غير محقق الوقع ، وما كان كذلك فان المعلق عليه - وهو الطلاق - لا يقع .

القول الراجع

بعد الاستعراض لأقوال الفريقين في المسألة ، يتضح لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول القائلون بأن الاستثناء (المشيئة) ، في الطلاق يمنع انعقاده مادام متصلا به ، لأن رأي الجمهور هذا (ادعى عليه ابن العربي الإجماع) كما نقل ذلك الإمام الشوكاني عنه في أبو طاره فقال : (أجمع المسلمين على أن قوله (إن شاء الله) يمنع

انعقد اليمين بشرط كونه متصلاً [١٦، ٢٥٣/٨]، ولأن تقيد الطلاق بالمشيئة يسمى استثناء شرعاً لاشتهاره في عرف الشرع - كما تقدم في أدلة الفريق الأول - حتى أن بعض المحققين سمي كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزاء والثبوت حالاً من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله . ولأن مشيئة الله لا يعلمها أحد، ومادام الأمر كذلك فلا يبني عليها الحكم . والله أعلم

الخاتمة

وبعد، فقد توصلت إلى النتائج الآتية والتي أرحب في إظهارها :

- ١ - أن المشيئة الإلهية تعتبر استثناء وان كانت بدون أدلة استثناء لتعليقها الكلام السابق المتضمن للطلاق بعدم نفاذ مؤداته .
 - ٢ - أن قول الرجل لزوجته أنت طالق إن شاء الله يصح استثناؤه ولا ينعقد طلاقه في الراجح عند الفقهاء وهذا ما أيدته.
 - ٣ - أن صيغ المشيئة الإلهية متعددة وكلها لا ينعقد بها الطلاق حتى ولو كانت تتضمن أدلة استثناء .
- و صلى الله على سيدنا محمد ، و على آله و صحبه أجمعين .

المراجع

- [١] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت دار إحياء التراث العربي.
- [٢] مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.
- [٣] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب بيروت، دار صادر.
- [٤] لفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده د.ت.
- [٥] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار ط ٢ بيروت : دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- [٦] أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، إعادة ط ١ دمشق : دار الفكر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.
- [٧] لبهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- [٨] البيجرمي، الشيخ سليمان محمد، البيجرمي على الخطيب، ط ١ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- [٩] العدوى، الشيخ علي الصعيدي، حاشية العدوى على رسالة ابن أبي زيد القسروانى، مصر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- [١٠] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د.عبد الكريم بن علي بن محمد التملة، ط٤ الرياض ، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- [١١] الخطيب، محمد الشربيني، مغني الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط المكتبة السلفية د.ت.
- [١٢] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، ط ٢ بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- [١٣] ابن قدامة، أحمد عبد الله بن محمد، المغني والشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، و ط ١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٦٦ م
- [١٤] الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢ الكويت، دار السلاسل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- [١٥] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، بيروت، دار المعرفة د.ت.
- [١٦] الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، حديث رقم ٣٨٠٢ ط٤ القاهرة، دار الحديث، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- [١٧] مالك، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر.

- [١٨] الحصيفي، محمد علاء الدين، شرح الدر المختار، مصر، مطبعة صبيح وأولاده د.ت.
- [١٩] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه د.ت.
- [٢٠] الشرقاوي، الشيخ الشرقاوي على التحرير، مصر، دار إحياء الكتب العربية د.ت.
- [٢١] المطيعي، محمد نجيب، التكميلة الثانية للمجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د.ت.
- [٢٢] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية د.ت.
- [٢٣] ابن قيم الجوزية، العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصر، ط دار الحديث د.ت.
- [٢٤] الشاطبي، العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المواقفات، ط ١ الخبر بالسعوية : دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- [٢٥] الدرني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط ٢ عمان : دار البشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- [٢٦] السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط ١ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- [٢٧] الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار إحياء الكتب العربية د.ت.
- [٢٨] ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي د.ت.
- [٢٩] البغدادي، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط ١ بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- [٣٠] صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٨ م.
- [٣١] أبو فارس ، محمد عبد القادر، الأيمان والندور، ص ٣٨ ط ٢ عمان، دار الأرقام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م..
- [٣٢] القليبي، أحمد بن محمد، حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية عميرة على الشرح نفسه، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية د.ت .

- [٣٣] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- [٣٤] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الحكلى، مسألة رقم ١٩٧٣ ط دار الجيل.
- [٣٥] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مصر، المكتبة التجارية الكبرى د.ت.
- [٣٦] ابن جزي، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٧٩ م.
- [٣٧] المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- [٣٨] الزبلي، فخر الدين عثمان بن علي، نصب الرأية، تحقيق محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، ١٣٥٧ هـ.
- [٣٩] ابن حجر العسقلاني، الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الدراسة في تحرير أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة د.ت.
- [٤٠] ابن منصور، سعيد، السنن، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي، الهند د.ت.
- [٤١] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، العلل المتنائية في الأحاديث الواهية، حديث رقم ١٠٦٦، ١٠٦٥، تحقيق إرشاد الحق الأثري / إدارة العلوم الأثرية ط ١ فيصل أباد ١٣٩٩ هـ.
- [٤٢] السخاوي، أبو الحيز محمد بن عبد الرحمن بن محمد، المقاصد الحسنة، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط ١ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ.
- [٤٣] الزحيلي، وهبة، النفقه الحنبلي الميسر، دمشق، دار القلم، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- [٤٤] القرطبي، أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، د.ت.
- [٤٥] المدرس، الشيخ عبد الكريم، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ط ١ بغداد، دار الحرية للطباعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- [٤٦] ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- [٤٧] ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، ط دار صادر بيروت .

**The case of Istithna' (i.e. Exceptional) by God Willing
and its effect on Divorce
A Study in Comparative Jurisprudence**

*Dr. Fathalla A. Tuffaha

**Assistant Professor-Department of Jurisprudence and its Source, faculty of
Jurisprudence and Law Studies. Al al-Bayt University-Mafraq-Jordan**

Abstract. The subject of this research present an important issue of the pronunciation issues in Divorce, namely, the exception in Divorce connected to the divine willingness. In this research I have clarified related issues such as : the concept of exception ,its phrase , conditions of exception's ralidity, exception's impact on Divorce and the status of religious scientists on Divorce. Also, I have studied exception in divorce comparlirely with other Islamic sects, presenting proofs , and weighting favourably what I have considered as valid according to the rules of specialists in such issue.

It appears from the research the following points:

The first: The Sentence (God Willing) Associated with divorce is conditioned and could not be accepted.

Second: The sentence uttered by a man to his wife saying you are divorced by God willing is not valid and probably refused by Muslim Jurists, and this verdict is the one accepted by the researcher.

Third: The froms of (God Willing) are many, but all of them are not valid as far as divorce in concerned.

-
- Assistant Professor- Department of Jurisprudence and its Source, faculty of Jurisprudence and Law Studies. Al al-Bayt University – Mafraq – Jordan.